مسائل الإجماع عند الإمام مكي بن أبي طالب في تفسيره (الهداية إلى بلوغ النهاية)
-جمعا ودراسة-

Issues of Consensus according to Imam Makki bin Abi Talib in his interpretation (Guidance to Reach the End)
-Collection and study-

10.35781/1637-000-158-001

د. عبير بنت مشبب بن محمد آل جعال*

*أستاذ مشارك بجامعة تبوك
كلية الشريعة والقانون / القسم الدراسات الإسلامية
التخصص العام: الدين وعلوم الأديان
التخصص الدقيق: القرآن وعلومه

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث الإجماع عند مكي في تفسيره الهداية إلى بلوغ النهاية بوصفه أصلًا تفسيريًا مؤثرًا في ضبط المعنى وترجيح الأقوال، ويهدف إلى تحرير مفهوم الإجماع التفسيري وبيان صيَغه ومجالاته، مع دراسة تطبيقية للإجماعات المتعلقة بتعيين معاني الآيات.

وقد اعتمد البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا مقارنًا؛ باستقراء مواضع الإجماع، وتحليل دلالاتها وسياقاتها، ومقارنتها بأقوال السلف واختيارات المفسرين؛ لتمييز الإجماع المتحقق من مجرد ترجيح الجمهور. وخلصت الدراسة إلى أن مكيًا يوظف الإجماع توظيفًا منهجيًا منضبطًا مع تنوع صيَغه واتحاد دلالته، وأن حكاية الإجماع ثبتت في إحدى عشرة مسألة من أصل ثلاث عشرة، ولم تثبت في مسألتين لوجود خلاف معتبر سابق. ويوصي البحث باستكمال دراسة الإجماعات الفقهية عند مكي، وبيان منهجه في الترجيح والاستدلال بها.

الكلمات المفتاحية: الإجماع التفسيري، مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، صيغ الإجماع، حكاية الإجماع.

ISSN : 2410-1818

Issues of Consensus according to Imam Makki bin Abi Talib in his interpretation (Guidance to Reach the End)

-Collection and study-

*D: Abeer Mushabab Muhammad Ahmed Al Jaal**

**Associate Professor at the University of Tabuk*

Research Abstract:

This research deals with the consensus of Makki ibn Abi Talib in his interpretation of the guidance to reach the end as an influential interpretive principle in controlling the meaning and weighting of the sayings ،and aims to liberate the concept of interpretive consensus and explain its formulations and fields ،with an applied study of the consensus related to determining the meanings of the verses.

The research adopted an inductive ، analytical ،comparative approach by extrapolating the positions of consensus ،analyzing their connotations and contexts ،and comparing them with the sayings of the predecessors and the choices of the commentators ،to distinguish the consensus achieved from the mere weighting of the public. The study concluded that Makiya employs consensus in a systematic and disciplined manner with the diversity of its forms and the unity of its significance ،and that the story of consensus was proven in eleven out of thirteen issues ،and it was not proven in two issues because of the existence of a previous significant disagreement. The research recommends completing the study of Makki's jurisprudential consensus ،and explaining his approach to weighting and inference from them.

Keywords: *Interpretive Consensus ، Makki bin Abi Talib ،Guidance to Reach the End ،Forms of Consensus ،The Story of Consensus.*

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن أصلَ الهداية وميزانَ البيان، وجعل فهمه قائمًا على التدبر والنظر الصحيح، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن علم التفسير من العلوم الرئيسة التي تجمع بين النقل عن السلف والتحقيق العقلي واللغوي، ويُعد الإجماع من أبرز أدواته لضمان صحة الفهم ودقة التأويل؛ لما له من أثر بالغ في ترجيح الأقوال وتثبيت المعاني.

وقد اعتنى مكي بن أبي طالب (ت 437هـ) في تفسيره «الهداية الى بلوغ النهاية» بمواضع الإجماع، مبرزا عنايته بتحرير المعاني وتقويم الأقوال، جامعا بين الرواية والدراية، ومستثمرا هذا الأصل في بيان الدلالات القرآنية والأحكام. وانطلاقا من ذلك، يأتي هذا البحث لدراسة الإجماع في تفسيره، وتحليل حجيته ودوره في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، بما يعكس عمق فهمه للمعاني القرآنية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- حمل كلام الله تعالى على جميع معانيه الصحيحة، من أقوى مسالك التفسير وأوثقها.
2-عناية مكي بنقل الاجماع مع إحكام توجيه الأقوال، بما يبرز دقة التفسير لغة ومعنى.
3-حرص المفسرون على الإجماع، إذ يُعد القول المجمع عليه أقوى أنواع التفسير، ولا يجوز مخالفته بإدخال قول جديد.
4-تحليل مواضع الإجماع عند مكي وتمييز المتحقق منه عن الاتفاق أو الشهرة، لتعزيز الدقة وفهم التفسير.

أهداف البحث:

1- تحديد صيغ الإجماع التفسيري الواردة في تفسير الإمام مكي.
2- بيان دواعي إيراد الإجماعات التفسيرية في تفسير الإمام مكي.
3- جمع مواضع الإجماع المحكية في تفسيره ودراستها تحليليًا.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

بيان حقيقة الإجماعات التفسيرية التي حكاها مكي بن أبي طالب في تفسيره «الهداية»، من حيث مفهومها وصيغها ومواضعها، ومدى ثبوتها عند المفسرين، وأثرها في تعيين المعنى القرآني وترجيح الأقوال التفسيرية.

الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود ما اطلعت عليه - على دراسة علمية أفردت إجماعات مكي في كتاب «الهداية إلى بلوغ النهاية» بالجمع والتحرير.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على جمع مواضع الإجماع في تفسير مكي في الهداية إلى بلوغ النهاية ودراستها فيما يتصل بتعيين معنى الآية خاصة، دون التعرّض لغيرها من الإجماعات؛ التزامًا بالحدّ التفسيري للبحث.

منهج البحث: اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ باستقراء مواضع الإجماع في تفسير مكي، ثم تحليلها ومقارنتها بأقوال المفسرين؛ لبيان حجيتها وأثرها في ترجيح الأقوال التفسيرية.

إجراءات البحث:

1- جمعت مواضع الإجماع في تفسير مكي الهداية إلى بلوغ النهاية، ورُتِّبت حسب السور القرآنية.

درست مسائل الإجماع وفق الخطوات الآتية:

- ذكر الآية أو موضعها محلَّ الإجماع، مع العزو إلى السورة ورقمها.
- نقل قول مكي نصًّا عند حكايته للإجماع، مع بيان صيغته ودلالته.
- تحليل موضع الإجماع ومناقشته، ثم بيان النتيجة المستخلصة.

2- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع العزو إلى السورة ورقم الآية.

3- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم عليها -في غير الصحيحين- تصحيحًا أو تضعيفًا بحسب الطاقة.

4- لم أترجم للأعلام؛ مراعاةً لطبيعة البحث واختصارًا.

5- التزمت أصول البحث العلمي من التوثيق والعزو والرجوع إلى المصادر الأصلية.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشمل: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: التعريف بالإمام مكي (تعريفًا موجزًا).

المبحث الأول: مصطلح الإجماع في التفسير عند مكي: تعريفه، ودواعيه، وصِيَغه، ومجالاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الإجماع في التفسير.
المطلب الثاني: دواعي ذكر مكي للإجماع في تفسيره.
المطلب الثالث: صِيَغ الإجماع ومجالاته في تفسير مكي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الإجماعات التفسيرية عند مكي في تفسيره (دراسة تطبيقية)، وفيه ثلاث عشرة مسألة.

المسألة الأولى: إجماع المفسرين على أنَّ المسخ في قصة أصحاب السبت مسخ حقيقي لا مجازي.

المسألة الثانية: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بابتغاء ما كتب الله طلب الولد.

المسألة الثالثة: إجماع المفسرين على أنَّ الصلح بقاء النكاح مع إسقاط بعض الحقوق.

المسألة الرابعة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بالمنام رؤيا في النوم.

المسألة الخامسة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بالتطهر الطهارة الحسية بالاستنجاء بالماء.

المسألة السادسة: إجماع المفسرين على إبطال التقديم والتأخير في الآية، ونفي أصل الهم عن يوسف عليه السلام.

المسألة السابعة: إجماع المفسرين على تعيين المراد بالظلمات الثلاث.

المسألة الثامنة: إجماع المفسرين على أنَّ تفطر السماوات إنما هو لعظمة الله وجلاله.

المسألة التاسعة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بالروح هو القرآن.

المسألة العاشرة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بـ ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ هو جبريل عليه السلام.

المسألة الحادية عشرة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بالسيما العلامة التي يعرف بها المجرمون.

المسألة الثانية عشرة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بـ«الأمر» توقُّع الرجعة بعد الطلاق.

المسألة الثالثة عشرة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بناضرة الحسن والنعمة والبهجة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: الإمام مكي (تعريفًا موجزًا)[1].

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي القيرواني، القرطبي، الإمام العلامة، المحقق العارف، المتبحر في علوم القرآن والعربية أستاذ القراء والمجودين، والعالم بمعاني القراءات، وُلد بالقيروان سنة (355هـ)، ونشأ بها على تلقي القرآن والعلوم الشرعية، ثم رحل إلى مصر والحجاز، واستقرّ بقرطبة سنة (393هـ) حيث تصدّر للتعليم والتأليف. أخذ عن شيوخ القيروان، وتتلمذ عليه جماعة من الأعلام، منهم أحمد بن محمد الكلاعي وإبراهيم الأزدي، واشتهر بسَعة العلم، وكثرة التصنيف، وحسن السيرة. أثنى عليه الذهبي بقوله: "كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم" [2]، وقال صاحبه أحمد بن مهدي المقرئ: "كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، محسنًا مجودًا عالمًا بمعاني القراءات" [3]. وكان سلفيَّ الاعتقاد في آيات الصفات، مالكيَّ المذهب في الفقه، مع استقلال في النظر وعدم تعصّب[4]. توفّي رحمه الله سنة (437هـ) ودُفن بقرطبة [5].

([1]) انظر ترجمته وأخباره في المصادر الآتية: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال (ص: 597)، معجم الأدباء، لياقوت الحموي (2712/6)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (274/5)، معرفة القراء الكبار، للذهبي (ص: 220)، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (41/5)، بغية الوعاة، للسيوطي (298/2)، طبقات المفسرين، للداوودي (331/2).

([2]) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (591/17).

([3]) انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (309/2).

([4]) انظر: الديباج المذهب (2/ 342).

([5]) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (592/17).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مصطلح الإجماع في التفسير عند مكي: تعريفه، ودواعيه، وصِيَغه، ومجالاته

المطلب الأول: مصطلح الإجماع في التفسير.

أولًا: تعريف الإجماع لغةً: الإجماعُ مصدرُ «أجمع»، ومادّتُه (ج.م.ع) تدلّ في أصلها على الضمّ والاجتماع، ومن هذا الأصل تفرّعت استعمالاته اللغوية [1]:

- **العزمُ على الأمر:** وهو اجتماع الإرادة واستقرارها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: 71].
- **ضمُّ الشيء إلى الشيء:** وهو الأصل الحسّي للمادّة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ﴾ [القيامة: 9].
- **اتفاقُ واجتماعُ الآراء:** وهو اجتماع القلوب على رأيٍ واحد، فيقال: أجمع القوم على كذا؛ أي اتفقت كلمتهم عليه.

وكلّها ترجع إلى أصلٍ واحد هو الاجتماع بعد تفرّق، وهو الأساس الذي بُني عليه الاستعمال الاصطلاحي للإجماع في العلوم الشرعية.

ثانيًا: تعريف الإجماع في التفسير اصطلاحا: بعد استقراء جملة من التعريفات المعاصرة، [2]، والنظر في صيغ استعماله عند المفسرين المتقدمين، وموازنة مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم، تبين أن الأنسب ضبط المصطلح بتعريف يراعي طبيعة الممارسة التفسيرية لا مجرد التنظير؛ **وعليه فالإجماع في التفسير هو**: اتفاق المفسرين المعتبرين على تعيين معنى لآية أو لفظ من القرآن دون خلاف معتبر.

([1]) انظر مادة (جمع) في: العين، للفراهيدي (ص: 239)، تهذيب اللغة، للأزهري (253/1)، مقاييس اللغة، لابن فارس (479/1)، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: 202).

([2]) انظر بعض هذه التعريفات: مفاتيح التفسير، أحمد الخطيب (1/ 43)، ضوابط القطعي من تفسير القرآن الكريم، محمد ياسين (2/ 86)، الاستدلال في التفسير، نايف الزهراني (ص 292).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: دواعي ذكر مكي للإجماع في تفسيره.

للإمام مكي أسبابٌ ودواعٍ للاستدلال بالإجماع وحكايته، وأهمها:

1- وجود اشتراكٍ دلالي في المعنى يُحدِث احتمالًا في المراد، فيُعيَّن بالإجماع، مثل حكايته للإجماع في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، حيث قال: "والرفث في غير هذا الموضع الإفحاشُ في المنطق، ومنه قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، المباشَرة في هذا الموضع الجماع بدليل قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187] يريد الولد **بإجماع من المفسرين**"[1].

2- تحرير محلّ النزاع في الآية، بردّ ما اختلف فيه إلى أصلٍ مجمع عليه. ومن ذلك قول المؤلف في معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: 14]، حيث قال: "أي: لأنبيائه ولأوليائه ولدِينه، ومن أضاف "أنصارًا" إلى "الله" احتج بقوله: ﴿**نحن أَنصَارَ ٱللَّهِ**﴾، وهو اختيار أبي عبيد. فرد ما اختلفوا فيه إلى ما **أجمعوا** عليه"[2].

3- الردّ على الأقوال العقدية المنحرفة، ببيان مخالفتها لإجماع الأمة. كنقل المؤلف الإجماع في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 41]، حيث قال: "فعَنَدت المعتزلة -عليها لعنة الله- عن ذلك وخالفته، وقالت: حدث كفر الكافر على غير إرادة من الله، وعلى إرادة من الشيطان، وقد **أجمع المسلمون** على قولهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وقالت المعتزلة: يكون ما لا يشاء الله، وهو كفر الكافر، معاندةً لإجماع الأمة"[3].

4- ردُّ اختلاف التنوع إلى أصلٍ مجمع عليه يضبط المعنى، ويقوّي أحد وجوه التفسير، كحكايته الإجماع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، حيث قال: "وقول من قال: هو الوجه والكفان أحسنها؛ لأن العلماء قد **أجمعوا** أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفَّيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك [4]".

5- تعيين المراد من اللفظ المحتمل لمعانٍ متعددة بنقل الإجماع، كحكاية الإجماع على أن المراد بـ (الصافات) في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات: 1] هي الملائكة، حيث قال: "أي: وربّ

([1]) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب (615/1).

([2]) انظر: المرجع السابق (7445/11).

([3]) انظر: المرجع السابق (1351/2).

([4]) انظر: المرجع السابق (5070/8).

ISSN : 2410-1818

الصافات، وهي الملائكة **بإجماع**. وهو جمع صافة، كأنها جماعات مصطفَّةٌ لذكر الله وتسبيحه"[1].

6- الاحتجاجُ بإجماعٍ ثابت في موضعٍ لتقوية ترجيحٍ في موضعٍ آخر بطريق القياس أو الإلحاق، مثل حكايته الإجماع في قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: 6]، قال: "فحدَّد كما حدَّد اليدين إلى المرفقين، ولما كانت اليدانِ مغسولتين **بالإجماع** وجب أن تكون الرِّجلان كذلك؛ لاشتراكهما في التحديد"[2].

7- عدم دلالة اللفظ على المراد دلالةً صريحة، فيُعمد إلى نقل الإجماع لتعيينه وقطع احتمال غيره، مثل نقله الإجماع في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: 11]، حيث قال: "فرض الله تعالى لما فوق الاثنين من النساء الثلثين، وليس للاثنين فرضٌ مسمًّى، فقال قوم: "فوق" هاهنا زائدة، والمعنى: فإن كان المتروكات نساءً اثنتين، فلهنَّ ثُلثا ما ترك، كما قال: ﴿**فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ**﴾ [الأنفال: 12]، فيكون على هذا القول لا فرض لما فوق الاثنين، والقول فيها: إن فرض الاثنين غير منصوص عليه، لكن يُعطَين **بالإجماع** بدليل النص (الثلثين)"[3].

8- إثبات النسخ في الآية بالاحتجاج بإجماع الأمة، مثل حكايته الإجماع في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ**﴾ [المائدة: 2]، حيث قال: ﴿**وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ**﴾ منسوخ، لأن المشرك لو تقلد بجميع شجر الحرم لم نؤمنه الآن: **إجماع من الأمة**، فهو منسوخ"[4].

([1]) انظر: المرجع السابق (6077/9).

([2]) انظر: المرجع السابق (1618/3).

([3]) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب (1239/2).

([4]) انظر: المرجع السابق (1574/3).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: صِيَغ الإجماع ومجالاته في تفسير مكي.

أولا: صيغ الإجماع عند مكي في تفسيره.

باستقراء صيغ الاجماع في تفسير مكي تبين أنه يعبر عنه بألفاظ متعددة تدل على الاتفاق وانتفاء الخلاف المعتبر، ويمكن تصنيفها - مع التمثيل عليها - إلى قسمين رئيسين:

الأول: ما انفرد من الصيغ بمثال واحد.

1- (لا خلاف في هذا التفسير بين أهل التفسير) [1]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ**﴾ [التوبة: 108].

2- (واجتمع العلماء) [2]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ**﴾ [الرعد: 8].

3- (لأنه إجماع) [3]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ [النور: 2].

4- (أجمع المسلمون) [4]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [المزمل: 20].

5- (هذا قولُ جميع أهل التفسير)[5]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ**﴾ [القيامة: 22].

6- (خالفه في ذلك جميع أهل التفسير)[6]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ**﴾ [يوسف: 24].

7- (وعلى ذلك أهل التفسير)[7]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**وَلَا تَعۡجَلۡ بالقرآن مِن قَبۡلِ أَن يقضى إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ**﴾ [طه: 114].

8- (وجميع أهل التفسير على خلاف ذلك)[8]، وذلك عند تفسير ﴿**وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ**﴾ [البقرة: 65].

([1]) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (3158/4).

([2]) انظر: المرجع السابق (3680/5).

([3]) انظر: المرجع السابق (5028/8).

([4]) انظر: المرجع السابق (7809/12).

([5]) انظر: المرجع السابق (12/ 7878).

([6]) انظر: المرجع السابق (5/ 3543).

([7]) انظر: المرجع السابق (2/ 1312).

([8]) انظر: المرجع السابق (1/ 301).

ISSN : 2410-1818

9- (وعلى هذا المعنى في الآية جميع أهل التفسير)[1]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ. . .﴾ [النساء: 128].

القسم الثاني: ما تعدد من الصيغ بالأمثلة.

1- (أجمع أهل العلم) [2]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: 184]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: 78].

2- (وكل العلماء أجمع) [3]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: 4].

3- (أجمعوا)[4]، وذلك عند تفسير ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور: 31]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: 24].

4- (وهذا إجماع) [5]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: 97]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 4].

5- (بإجماع)[6]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: 187]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: 222]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: 11]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [النساء: 22]، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: 89]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 96]،

([1]) انظر: المرجع السابق (1/ 615).

([2]) وقد وردت في ثلاثة مواضع من تفسيره، انظر: (598/1)، (1905/3)، (399/1).

([3]) وقد وردت في موضعين من تفسيره، انظر: (1574/3)، (2716/4).

([4]) وقد وردت في ستة مواضع من تفسيره، انظر: (792/1)، (1574/3)، (1695/3)، (2825/4)، (5070/8)، (7715/12).

([5]) وقد وردت في ثلاثة مواضع من تفسيره، انظر: (1622/3)، (1883/3)، (7544/12).

([6]) وقد وردت في اثني عشر موضعًا من تفسيره، انظر: (615/1)، (733/1)، (1239/2)، (1271/2)، (1618/3)، (1851/3)، (1880/3)، (5033/8)، (5155/8)، (6077/9)، (1351/2) (8320/12).

ISSN : 2410-1818

وقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: 3]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ**﴾ [النور: 61]، وقوله تعالى: ﴿**وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا**﴾ [الصافات: 1]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر: 53]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى**﴾ [الليل: 15].

6- (وهو قول جميع المفسرين) [1]، وذلك عند تفسير قوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة: 187]، وقوله تعالى: ﴿**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ**﴾ [الزمر: 6]، وقوله تعالى: ﴿**تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ**﴾ [الشورى: 5]، وقوله تعالى: ﴿**عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ [النجم: 5]، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: 1].

ثانيًا: مجالاتُ الإجماعات عند مكي بحسب موضوعها.

لا يخفى مقام مكي في العلم وتنوع معارفه، وقد انعكس ذلك في تفسيره، إذ أودع فيه جملة من الإجماعات المتنوعة موضوعا ودلالة، استقرئت مواضعها وحصرت، ويأتي تفصيلها وتمثيلها فيما يأتي:

م	موضوع الإجماع	العدد
-1	القراءات	4
-2	الأحكام الفقهية	23
-3	التفسير	13
-4	اللغة	4
-5	علوم القرآن	3
-6	العقيدة	4
	المجموع	**52**

(1) وقد وردت في خمسة مواضع من تفسيره، انظر: (615/1)، (6300/10)، (6556/10)، (7142/11)، (7530/12).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الإجماعات التفسيرية عند مكي في تفسيره (دراسة تطبيقية)، وفيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى: إجماع المفسرين على أنَّ المسخ في قصة أصحاب السبت مسخ حقيقي لا مجازي.

الآية محل الدراسة: قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ**﴾ [البقرة: 65].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي: "وروي عن مجاهد أنه قال: «مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله كمثل الحمار يحمل أسفارا». **وجميع أهل التفسير على خلاف ذلك**؛ لأنهم مسخوا قردة حقيقة"[1].

محل الإجماع: تعيين المراد بالمسخ في الآية أنّه مسخ حقيقيّ حسّي إلى قردة، لا مجازيّ. **ووجهه:** يدل سياق ذم المعتدين في السبت على حمل المسخ على الحقيقة؛ وقد نقل مكي قول مجاهد بالمجاز ثم خالفه، وحكى اتفاق المفسرين على أن المسخ حسيٌّ حقيقي.

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في تعيين المراد بالمسخ في الآية على قولين:

القول الأول: المسخ الحقيقي الحسي. قال به من السلف: قتادة، وابن عباس، وعكرمة، والسدي، ومقاتل[2]. وعليه جمهور المفسرين؛ كالطبري، الزجاج، والماتريدي، والسمرقندي، وغيرهم[3].

القول الثاني: المسخ المعنوي أو التمثيل قال به مجاهد[4]. وقد رد الطبري هذا القول، واحتج بظاهر النص، وذكر إجماع «الحجة» على تخطئته[5]؛ فكان ذلك موافقًا لما حكاه مكي من استقرار قول أهل التفسير على المسخ الحقيقي.

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع صحيح من جهة المعنى؛ لموافقته قول جمهور المفسرين، ولا يقدح فيه خلاف مجاهد.

([1]) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 301).

([2]) انظر: مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، (113/1)، عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق، (273/1)، الطبري، جامع البيان، (65/2-85).

([3]) معاني القرآن وإعرابه، (149/1)، تأويلات أهل السنة، (487/1)، بحر العلوم، (61/1)، التيسير في التفسير، النسفي (237/2).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، (85/2).

([5]) انظر: جامع البيان، الطبري (85/2).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: إجماع المفسرين في تعيين المراد بابتغاء ما كتب الله بأنّه طلب الولد.

الآية محل الدراسة: قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ . . .**﴾ [البقرة: 187].

إجماع مكي ووجهه: قال مكي: " قوله: ﴿ **فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ** ﴾. المباشرة في هذا الموضع الجماع بدليل قوله: ﴿ **وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ** ﴾، يريد الولد **بإجماع من المفسرين** "[1].

محل الإجماع هنا: تعيينُ مدلول قوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ بطلب النسل. **ووجهه:** يدل سياق الآية في إباحة المعاشرة بعد الحظر على إرادة طلب النسل؛ وقد عيَّن مكي هذا المعنى ونصَّ على إجماع المفسرين عليه.

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في تعيين مدلول قوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ **على أربعة أقوال:**

القول الأول: ابتغاءُ الولد بالمباشرة؛ وهو الذي حكى مكي الإجماع عليه، وذكره جمهور المفسرين من غير نقلٍ للإجماع، كالسمرقندي، والواحدي، وابن كثير[2]. ونسبه الثعلبي والواحدي والبغوي إلى أكثر المفسرين[3]، كما نسبه الشنقيطي إلى الجمهور[4]. ورجّحه الطبري؛ إذ قال: «أشبه المعاني بظاهر الآية قولُ من قال: معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد؛ لأنه عقيب قوله: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أولى»[5].

القول الثاني: ابتغاء ليلة القدر؛ وهو قول ابن عباس، وأنس، ومعاذ [6].

القول الثالث: ابتغاء الرخصة التي كتبها الله؛ وهو قول قتادة[7].

([1]) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 615).

([2]) جامع البيان، الطبري (248/3)، بحر العلوم، السمرقندي (124/1)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي (ص: 152)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (511/1).

([3]) الكشف والبيان، الثعلبي (78/2)، التفسير البسيط، الواحدي (603/3)، معالم التنزيل، البغوي (229/1).

([4]) أضواء البيان، الشنقيطي (92/1).

([5]) جامع البيان، الطبري (248/3).

([6]) جامع البيان، الطبري (246/3)، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (317/1)، برقم (١٦٨٣)، الكشف والبيان، الثعلبي (78/2)، أخرجه البخاري في تاريخه (268/7).

([7]) تفسير عبد الرزاق، الصنعاني (311/1)، برقم (189).

ISSN : 2410-1818

القول الرابع: ابتغاء ما أحلّ الله من الجماع؛ وهو قول عبد الرحمن بن زيد [1].

النتيجة: لا تثبت حكاية الإجماع في هذا الموضع لتعدّد الأقوال في تعيين المراد، والأقرب نسبته إلى أكثر المفسرين، مع رجحان قول مكي دلالةً وسياقًا.

المسألة الثالثة: إجماع المفسرين على أنّ الصلح بقاء النكاح مع إسقاط بعض الحقوق.

الآية محل الدراسة: قال تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**. . .﴾ [النساء: 128].

إجماع مكي ووجهه: قال مكي في قوله: "﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾ " وقالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل، ولعله لا يستكثر منها، ولا يكون لها ولد، وتكون له صاحبة، فتقول له: لا تطلقني، وأنت في حل من شأني، ثم قال: **وعلى هذا المعنى في الآية جميع أهل التفسير**" [2].

محلّ الإجماع: تعيين المراد بالصلح في الآية، وهو صلح الزوجين على إسقاط بعض الحقوق لبقاء النكاح، لا بيان أصل مشروعيته. **ووجهه:** يدل سياق الآية على تقرير الصلح دفعًا للفرقة، وقد فسره مكي ببقاء الزوجة في عصمة زوجها مع التنازل عن بعض حقوقها، وحكى عليه اتفاق المفسرين.

الدراسة والتحليل:

المعنى السياقي المعتمد عند جمهور المفسرين أن خيرية الصلح راجعة إلى كونه طريقا لبقاء النكاح مع إسقاط بعض الحقوق، كالقسم أو النفقة ونحوهما، فهو خير من الفرقة والطلاق. وقد تتابعت عليه آثار السلف؛ كعلي، وابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل [3]، ونقله الطبري تقريرا، وجرى عليه الزجاج، وابن أبي حاتم في رواياته، الماتريدي، ابن أبي زمنين، والثعلبي، وغيرهم [4].

وما يورده بعض المفسرين من نحو قولهم: «الصلح خير من النشوز أو من الخصومة والخلاف» [5]إنما هو بيان لوجه الخيرية بالنسبة إلى حال النزاع، لا نقضٌ للمعنى الأول، إذ المقصود السياقي باقٍ على دفع الفرقة واستدامة النكاح.

([1]) جامع البيان، الطبري (246/3)، الكشف والبيان، الثعلبي (78/2).

([2]) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 615).

([3]) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (412/1)، جامع البيان، الطبري (549/7–559).

([4]) جامع البيان (549/7–559)، معاني القرآن وإعرابه (116/2)، تأويلات أهل السنة (377/3)، تفسير القرآن العزيز (411/1)، الكشف والبيان (27/11).

([5]) النكت والعيون، الماوردي (533/1)، بحر العلوم، السمرقندي (344/1).

ISSN : 2410-1818

النتيجة: ما حكاه مكي من إجماع المفسرين صحيح في الجملة؛ لعدم ظهور مخالف معتبر، وما ورد من تنويعٍ تعبيري لا يقدح في أصل المعنى.

المسألة الرابعة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بالمنام رؤيا في النوم.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿**إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ**﴾ [الأنفال: 43].

إجماع مكي ووجهه: قال مكي: " وهو عند **جميع أهل التفسير** رؤيا في النوم كانت، إلا الحسن"[1].

محلُّ الإجماع: تعيين المراد بقوله تعالى ﴿**فِي مَنَامِكَ**﴾؛ أهو منامٌ حقيقي، أي رؤيا نوم، أم رؤيةُ يقظة؟

ووجهه: يقتضي سياق الآية في تثبيت المؤمنين يوم بدر حمل الإراءة على رؤيا النوم؛ وقد فسر مكي قوله ﴿**فِي مَنَامِكَ**﴾ بذلك، وحكى اتفاق المفسرين عليه إلا الحسن.

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في تعيين المراد بلفظ ﴿**فِي مَنَامِكَ**﴾ في الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد رؤيا النوم حقيقة. وهو مروي عن مجاهد وأبي صالح عن ابن عباس، وذكر أنه قول الكلبي ومقاتل[2]. وعليه جمهور المفسرين؛ كالماتريدي والثعلبي والنسفي وابن الجوزي[3]. ورجحه الطبري، ومبنى ترجيحه ظهور لفظ المنام وربطه بسياق التثبيت ودفع الفشل والتنازع مع إسناد القول إلى أهل التأويل، وكذا الزجاج إذ رجح رؤيا النوم واحتج بآية الأعين في اللقاء، والماوردي جعله الظاهر ونسبه للجمهور، والسمعاني جعله أظهر القولين[4].

وابن عطية قرر تظاهر الروايات عليه، وذكره السمرقندي والنسفي، والواحدي صرح بأنه قول أكثر أهل التفسير[5].

القول الثاني: أنَّ المراد بالمنام العين أو موضع النوم. ونُسب إلى الحسن، ونُقل عن ابن جريج، ولم يثبت عنه بإسنادٍ معتمد[6]. وصرح الزمخشري بأن هذا التفسير فيه تعسف، واستبعد صحة الرواية عن الحسن[7]. ونصّ ابن عطية على تضعيفه؛ لمخالفته ظاهر لفظ المنام، ولِما يفضي إليه من تكرار المعنى

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية (4/ 2836).

(2) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (2/ 117)، جامع البيان (11/ 208–210).

(3) انظر: تأويلات أهل السنة (5/ 227)، بحر العلوم (2/ 23)، التيسير في التفسير (7/ 214)، زاد المسير في علم التفسير (2/ 214).

(4) انظر: جامع البيان، معاني القرآن وإعرابه (2/ 419)، النكت والعيون (2/ 323)، تفسير القرآن (2/ 268).

(5) انظر: المحرر الوجيز (2/ 535).

(6) وقد أورده ابن أبي حاتم في تفسيره بسند فيه سهل السراج (5/ 1709)، وذكره البغوي في تفسيره بسند فيه عمرو بن عبيد (1/ 35)، كما أورده الواحدي في التفسير البسيط (10/ 175).

(7) الكشاف (2/ 225).

ISSN : 2410-1818

مع الآية التي بعدها، مع تظاهر الروايات على أن الإراءة كانت في النوم[1]. ثم ذكره ابن كثير وعقّب عليه بقوله: " وهذا القول غريب، وقد صرَّح بالمنام ههنا، فلا حاجة إلى التأويل الذي لا دليل عليه" [2].

النتيجة: ما حكاه مكي من اتفاق المفسرين صحيح؛ إذ المراد بالمنام رؤيا النوم لدلالة اللفظ والسياق، وما خالفه قول ضعيف لا يثبت.

المسألة الخامسة: إجماع المفسرين على أن المراد التطهّر هو الطهارة الحسية بالاستنجاء بالماء.

الآية محل الدراسة: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي في قوله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ**﴾: "مدحوا؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء من الغائط والبول، **لا خلاف في هذا التفسير بين أهل التفسير**"[3].

محلّ الإجماع: بيانُ المرادِ بالتطهّر في الآية، وأنّه الطهارة الحسيّة بالاستنجاء بالماء من الغائط والبول.

ووجهه: يدل سياق المدح في الآية على الاستنجاء بالماء، وهي الخصلة التي عُرف بها أهل قباء؛ وقد نص مكي على ذلك، وحكى اتفاق المفسرين في تفسير التطهر.

الدراسة والتحليل:

حكى مكيّ الإجماع على أن المراد بالتطهّر في الآية الاستنجاءُ بالماء من الغائط والبول، وقد نُسب هذا التفسير إلى أهل التأويل وأكثر المفسرين[4]. واستقرّت أقوال المفسرين عليه من غير خلافٍ معتبر، وإن لم يصرّح أكثرهم بلفظ الإجماع، كالطبري، والزجاج، والسمرقندي، والماوردي [5].

ويؤيِّده ما روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ**﴾ [التوبة: 108]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية)[6].

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع صحيح من جهة المعنى؛ لاتفاق المفسرين عليه.

([1]) انظر: المحرر الوجيز (2/ 535).

([2]) انظر: تفسير القرآن العظيم (4/ 213).

([3]) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي (3158/4).

([4]) انظر: جامع البيان، الطبري (688/11)، مفاتيح الغيب، الرازي (148/16).

([5]) جامع البيان، الطبري (688/11)، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (469/2)، بحر العلوم، السمرقندي (88/2)، النكت والعيون، الماوردي (403/2).

([6]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهرة، باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (33/1)، برقم (44).

ISSN : 2410-1818

المسألة السادسة: إجماع المفسرين على إبطال التقديم والتأخير في الآية، ونفي أصل الهم عن يوسف عليه السلام.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: 24].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي: " وقال أبو عبيدة: المعنى: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ**﴾: تمّ الكلام، ﴿ **وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ** ﴾: «لولا أن رأى برهان ربّه، همَّ بها» على التقديم والتأخير؛ ينفي عن يوسف أن يكون همَّ بالخطيئة. **وقد خالفه في ذلك جميع أهل التفسير**، ولا يجوز هذا أيضًا عند أهل العربية؛ لأنه لو كان كما قال لكان باللام، ولا يجوز عندهم: «ضربتك لولا زيد». والمعنى عندهم: ﴿ **لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ** ﴾ لأمضى ما همَّ به"[1].

محلّ الإجماع: ردّ توجيه أبي عبيدة في التقديم والتأخير، وإثبات أنّ ﴿ **لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ**﴾ شرط يدلّ على منع إمضاء الهم لا نفي أصله. **ووجهه:** يدل سياق سورة يوسف في مقام الابتلاء على صرف السوء والفحشاء، وقد نقل مكي قول أبي عبيدة النافي لأصل الهم بالتقديم والتأخير، ثم حكى اتفاق المفسرين على خلافه، وقرر أن «لولا» تمنع إمضاء الهم لا نفي أصله.

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في توجيه جملة: ﴿ **وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ** ﴾ على قولين، ومحل النزاع في دلالة التركيب على حقيقة هم يوسف عليه السلام.

القول الأول: جريان الآية على ظاهر النظم، وأن (لَوْلَآ) شرطٌ يفيد امتناع الإمضاء لا نفيَ أصل الهم.

قال به جماعة من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، والسدي، وابن إسحاق، ومقاتل[2]. وقال به من الخلف: الطبري، الزجاج، السمرقندي، الثعلبي، الواحدي، السمعاني، ابن عطية وغيرهم[3]؛ فقرَّروا جريان الآية على ظاهر نظمها، وردُّوا مسلك التقديم والتأخير بمنع العربية، وعلَّلوا بأن ﴿ **لَوْلَآ** ﴾ مانعةٌ من الإمضاء لا نافيةٌ لأصل الهم، مع تفويض تعيين البرهان، أو حمل الهم على خاطر القلب دون المباشرة.

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية (5/ 3543).

(2) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (2/ 327)، تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني (2/ 210)، جامع البيان، الطبري (13/ 80–87)، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (7/ 2122).

(3) انظر: جامع البيان (13/ 80–87)، معاني القرآن وإعرابه (3/ 101)، بحر العلوم (2/ 187)، التفسير البسيط (12/ 72)، الكشف والبيان (14/ 553)، تفسير القران (3/ 21)، المحرر الوجيز (3/ 234).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: نفي أصل الهم بتوجيه ﴿ لَوْلَآ ﴾ على تقدير: لولا أن رأى برهان ربه لهمَّ بها. قال به أبو عبيدة، وذكره قطرب [1]، واختاره أبو حيان نافيًا الهمَّ البتّة على تخريج حذف الجواب لا على التقديم والتأخير، مع تصريحه بعدم لزوم اقتران الجواب باللام[2]، وقوّاه الشنقيطي لغويًّا مقرّرا جواز هذا المسلك في العربية دون موافقة لمكيّ في منعه [3].

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع في هذه الآية صحيح من جهة المعنى؛ لانعقاد قول جمهور المفسرين على ردّ التقديم والتأخير، غير أنه إجماع مقيد بوجه التخريج لا بتفاصيل الهم ولا بتعيين البرهان.

المسألة السابعة: إجماع المفسرين في تعيين المراد بالظلمات الثلاث.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ**﴾ [الزمر: 6].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي: " ﴿ **فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ** ﴾، يعني به ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة، هذا قول **جميع المفسرين** إلا أبا عبيدة فإنه قال: هي ظلمة الصلب ثم ظلمة الرحم ثم ظلمة البطن "[4].

محل الإجماع: تعيين المراد بالظلمات الثلاث في الآية، وأنها ظلمة البطن والرحم والمشيمة. **ووجهه:** يقتضي سياق الآية في بيان أطوار الخلق حمل «الظلمات» على ما يحيط بالجنين، وقد حكى مكي اتفاق المفسرين عليه إلا أبا عبيدة.

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿ **فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ** ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة. وهو مرويّ ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك [5]. وبه قال جمهور المفسرين كالزجاج، والسمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والزمخشري، وابن عاشور [6]. ونسبه الطبري إلى أهل التأويل، والنسفي إلى أكثر

([1]) النكت والعيون، الماوردي (3/ 24)، تفسير القرآن، السمعاني (3/ 22).

([2]) انظر: البحر المحيط في التفسير (6/ 257–259).

([3]) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (2/ 210).

([4]) الهداية إلى بلوغ النهاية (6300/10– 6301).

([5]) انظر: جامع البيان، الطبري (165/20)، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (3248/10) برقم (18376).

([6]) انظر: معاني القرآن وإعرابه (345/4)، بحر العلوم (178/3)، تفسير القرآن العزيز (104/4)، الكشف والبيان (222/8)، التفسير الوسيط (571/3)، الكشاف (114/4)، التحرير والتنوير (334/23).

ISSN : 2410-1818

المفسرين، وابن الجوزي إلى الجمهور[1]، ورجحه القرطبي وابن جزي[2]. وعللوا ذلك بموافقته لظاهر السياق في قوله تعالى: ﴿بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾؛ إذ لم يرد فيه ذكر الصلب، فكان حمل الظلمات على ما هو داخل البطن أولى وأقرب إلى نظم الآية.

القول الثاني: أنها ظلمة المشيمة، وظلمة الرحم، وظلمة الليل. وهو مروي عن سعيد بن جبير[3]، وذكر الماوردي احتمالا قريبا منه، وهو: ظلمة عتمة الليل[4]، لا على جهة الجزم.

القول الثالث: أنها ظلمة صلب الرجل، وظلمة بطن المرأة، وظلمة الرحم. وهو قول أبي عبيدة، وحكاه ابن عيسى[5]. وهو قولٌ مرجوحٌ عند جمهور المفسرين؛ لمخالفته ظاهر السياق في قوله تعالى: ﴿ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾، إذ لا يدخل الصلب في مدلول البطن.

النتيجة: لا تثبت حكاية مكي للإجماع في تفسير ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾؛ لأن المذكور قول جمهور المفسرين لا إجماعهم.

المسألة الثامنة: إجماع المفسرين على أنَّ تفطُّر السَّماوات إنما هو لعظمة الله وجلاله.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: **﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: 5]**.

إجماع مكي ووجهه: قال مكي:" ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ﴾ ، أي:تكاد تشقق من فوق الأرضين من عظمة الرحمن وجلالته. **هذا قول جميع المفسرين**"[6].

محل الإجماع: تعليل تفطر السماوات في الآية بعظمة الرحمن وجلالته. **ووجهه:** يدل سياق الآية في تعظيم الله على أن سبب تفطر السماوات جلاله وعظمته، وقد فسره مكي بهذا المعنى وحكى عليه اتفاق المفسرين.

([1]) انظر: جامع البيان (165/20)، التيسير في التفسير (14/13)، زاد المسير في علم التفسير (9/4).

([2]) انظر: الجامع لأحكام القرآن (236/15)، التسهيل (217/2).

([3]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (236/15)، فتح القدير، الشوكاني (517/4).

([4]) انظر: النكت والعيون (115/5).

([5]) انظر: مجاز القرآن (188/2)، النكت والعيون، الماوردي (115/5).

([6]) الهداية إلى بلوغ النهاية (3158/4).

ISSN : 2410-1818

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في تعليل تفطّر السّماوات في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ التفطّر من عظمة الله وهيبته، وهو قول ابن عباس، والضحاك، وقتادة، والسدّي ومقاتل[1]، وعليه جمهور المفسرين، كالزجاج، والسمرقندي، وابن أبي زمنين، والثعلبي، وابن عطية[2]، وقد نسبه الطبري إلى أهل التأويل[3].

الثاني: أن التفطر من ثقل الرحمن وعظمته، وهو مرويّ عن ابن عباس من طريق خُصيف[4]، وقد أنكره ابن عطية وردَّ تعليل التفطّر بالثّقل؛ لما يستلزمه من وصف الله بما لا يليق بجلاله، فحكم ببطلانه شرعًا وعقلًا[5].

وسلك الرازي المسلك نفسه في إبطاله، فصرّح بفساده، وقطع ببراءة ابن عباس منه، وبيّن أن قوله تعالى: ﴿**مِنْ فَوْقِهِنَّ**﴾ لا يدل على ثقل حسيّ، ورجّح أن التفطر إنما هو من الهيبة الإلهية والعظمة والقهر. وما ذكره من أوجه أخرى في توجيه الآية يرجع في مجموعها إلى تعظيم أمر الله والمبالغة في تصوير أثر جلاله، لا إلى حملها على ثقل ذاتي أو مادي[6].

الثالث: أن التفطر بسبب دعوى المشركين اتخاذ الله ولداً، وهو قول الواحدي والبغوي والزمخشري[7]، وقد استبعده ابن جزي وعدّه بعيدًا[8].

النتيجة: ما حكاه مكي من إجماع المفسرين صحيح من جهة الحكاية؛ إذ لم يثبت قول معتبر يخالفه، وما نُقل من خلاف فضعيف أو غير معارض لأصل التعليل.

المسألة التاسعة: إجماعُ المفسرين على أنَّ المراد بالرُّوح هو القرآن.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ **رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ** مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ. . . ﴾ [الشورى: 52].

([1]) جامع البيان، الطبري (466/20-467)، تفسير عبد الرزاق (159/3)، برقم (2727)، تفسير مقاتل بن سليمان (763/3).

([2]) معاني القرآن وإعرابه (394/4)، بحر العلوم (236/3)، تفسير القرآن العزيز (161/4)، الكشف والبيان (303/8)، المحرر الوجيز (26/5).

([3]) جامع البيان (466/20).

([4]) إسناده ضعيف لِأجل خصيف، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (4/ 501)، رقم (3694). وضعّفه النسائي في الضعفاء والمتروكون، وقال: «خصيف بن عبد الرحمن ليس بالقوي» (ص: 39).

([5]) انظر: المحرر الوجيز (5/ 26).

([6]) انظر: مفاتيح الغيب (27/ ٥٧٧).

([7]) الوجيز (ص: 960)، معالم التنزيل (138/4)، الكشاف (209/4).

([8]) التسهيل، ابن جزي (244/2).

ISSN : 2410-1818

إجماع مكي ووجهه: قال مكي: " ومثله قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ **رُوحٗا** مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾ [الشورى: 52]، يعني: القرآن في **قول جميع المفسرين**"[1].

محلّ الإجماع: تعيينُ المراد بلفظ «الرُّوح» في الآية على أنه القرآن. **ووجهه:** يدل سياق الآيات في بيان الوحي والرسالة على أن المراد بالروح الوحي المنزل، وقد عيَّنه مكي بالقرآن وحكى عليه اتفاق المفسرين.

الدراسة والتحليل: اختلف المفسرون في تعيين المراد بالروح في هذه الآية على خمسة أقوال[2]:

القول الأول: القرآن (ويعبر عنه بالكتاب). قال به ابن عباس، والضحاك، وابن زيد، ومالك بن دينار، وبه قال جمع من المفسرين، كابن أبي زمنين، والواحدي، والسمعاني، وابن عطية، وابن كثير.

القول الثاني: الوحي. وهو قول السدي ومقاتل بن سليمان، وحكاه الطبري، ومال إليه ابن القيم والشنقيطي[3]، وعبّر عنه بعض المفسرين بعبارات متقاربة[4].

القول الثالث: النبوة. وهو منسوب إلى ابن عباس في رواية [5]، مع تنبيه السمعاني إلى أن غيره أشهر[6].

القول الرابع: جبريل عليه السلام. وهو قول الربيع، غير أن دلالته في هذا السياق أضعف.

القول الخامس: الرحمة. وهو قول الحسن وقتادة، وهو تفسير بالوصف والأثر، لا بتعيين الذات، وقد جمع مكي بينه وبين القول بالقرآن بقوله: «رحمة من أمرنا: وحيا، وهو القرآن» [7].

النتيجة: لا تثبت حكاية الإجماع في تعيين «الروح» لتعدد الأقوال فيه، غير أن تفسير مكي راجح لموافقته قول الجمهور والسياق.

([1]) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (10/ 6412).

([2]) انظر: جامع البيان للطبري (20/ 541)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (4/ 174)، التفسير الوسيط للواحدي (4/ 61)، النكت والعيون للماوردي (5/ 212)، تفسير القران (5/ 88)، معالم التنزيل للبغوي (7/ 201)، المحرر الوجيز لابن عطية (5/ 44)، زاد المسير لابن الجوزي (4/ 70)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (16/ 54)، البحر المحيط لأبي حيان (7/ 504)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (6/ 563).

([3]) انظر: تفسير القرآن الكريم (ص 470)، أضواء البيان (2/ 328).

([4]) جامع البيان (20/ 296).

([5]) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (10/ 3280)، رقم (18493).

([6]) تفسير القران (5/ 88)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (54/16).

([7]) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (10/ 6618).

ISSN : 2410-1818

المسألة العاشرة: إجماعُ المفسرين على أنَّ المراد بـ ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ هو جبريلُ عليه السلام.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿**عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ [النجم: 5].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي: " ﴿**عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾: أي: علَّم محمداً هذا القرآن ملك شديد القوى هو جبريل عليه السلام. قال الفراء وغيره: قالت قريش إنما يقول من تلقائه فنزل تكذيبهم في هذه الآية **وعلى هذا التفسير جميع المفسرين** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الآية "[1].

محلّ الإجماع: تعيينُ المراد بـ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ في الآية، وأنه جبريلُ عليه السلام. **ووجهه:** يدل سياق الآيات في رد دعوى قريش على إسناد التعليم إلى جبريل عليه السلام، وقد عيَّن مكي المراد بقوله تعالى: ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ بجبريل، وحكى فيه اتفاق المفسرين.

الدراسة والتحليل: جرت أقوالُ المفسرين على تعيين المراد بـ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ في الآية بأنه جبريلُ عليه السلام، مع ردّ ما نقل مخالفا لعدم اعتباره، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن المراد بـ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ جبريل عليه السلام، وهو الذي علَّم النبيَّ ﷺ القرآن. قال به قتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل[2]، وعليه جمهور المفسرين، كالزجاج، والماتريدي، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي[3]. وقد حكى مكيّ الإجماعَ على هذا المعنى، ووافقه الماوردي وابن عاشور[4]، ونسبه الطبري إلى أهل التأويل، والسمعاني والشوكاني إلى أكثر أهل التفسير، والقرطبي إلى سائر المفسرين، والنسفي إلى الجمهور[5].

ورجّحه ابن جزي لموافقة أوصاف ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ و﴿**ذُو مِرَّةٍ**﴾ لأوصاف جبريل في مواضع أُخر، ونصّ السمين الحلبي على أن هذا هو الظاهر من الآية[6].

القول الثاني: أن المراد بـ﴿**شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾ هو الله تعالى، وهو منسوب إلى الحسن [7].

([1]) الهداية إلى بلوغ النهاية (7142/11).

([2]) جامع البيان، الطبري (22/9)، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (3318/10)، مقاتل بن سليمان (159/4).

([3]) معاني القرآن وإعرابه (70/5)، تأويلات أهل السنة (417/9)، بحر العلوم (358/3)، الكشف والبيان (136/9)، التفسير البسيط (12/21).

([4]) النكت والعيون (391/5)، التحرير والتنوير (95/27).

([5]) جامع البيان (22/9)، تفسير القرآن (284/5)، الجامع لأحكام القرآن (85/17)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (389/3)، فتح القدير (126/5).

([6]) انظر: التسهيل، ابن جزي (316/2)، الدر المصون، السمين الحلبي (84/10).

([7]) ذكره السمعاني في تفسيره القران (5/ 285)، ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز (5/ 196).

ISSN : 2410-1818

وقد نوقش هذا القول؛ إذ بيّن الماتريدي أن السياق والقرائن اللفظية، ولا سيما قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾، تمنع حمله على الله تعالى؛ لأن هذه الأوصاف لا تليق إلا بجبريل عليه السلام، كما عليه أهل التأويل[1]. واستبعد أبو حيّان هذا التفسير، وعدّه بعيدًا عن سياق الآية[2].

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع صحيح؛ لانعقاد قول المفسرين على أن المراد بـ﴿ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ جبريل عليه السلام، وما خالفه غير معتمد لمخالفته السياق.

المسألة الحادية عشرة: إجماع المفسرين على أن المراد بالسيما العلامة التي يُعرَف بها المجرمون.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 41].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي: " قال ﴿يُعْرَفُ المجرمون بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: تعرف الملائكة المجرمين بعلامتهم وذلك سواد وجوههم، وزرقة الأعين، **قاله أهل التفسير كلهم** "[3].

محلّ الإجماع: تعيين المراد بالسّيما في الآية، وأنها العلامة الظاهرة في وجوه المجرمين. **ووجهه:** يقتضي سياق الآية حمل «السيما» على أمارة حسية، وقد حكى مكي اتفاق المفسرين على أنها سواد الوجوه وزرقة الأعين.

الدراسة والتحليل:

حكى مكيّ الإجماع على أن المراد بسيما المجرمين في الآية العلامة الظاهرة عليهم، وهي سواد الوجوه وزرقة الأعين، ونسب هذا التفسير إلى أهل التفسير كلّهم. وقد ثبت هذا التعيين عن جماعة من السلف، كمجاهد، والحسن، وقتادة، ومقاتل[4]، وتتابع عليه جمهور المفسرين من بعدهم، كالطبري، والزجاج، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني[5]، مع استقرار عباراتهم على هذا المعنى، وإن عبّر بعضهم بلفظ «العلامة» إجمالًا دون تفصيل. وما ورد من احتمال تعدّد العلامات عند بعضهم

([1]) انظر: تأويلات أهل السنة (417/9).

([2]) انظر: البحر المحيط (10/10).

(3) الهداية إلى بلوغ النهاية (11/ ٧٢٣١).

([4]) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (4/ 201)، تفسير عبد الرزاق (3/ 269)، جامع البيان، الطبري (22/ 231).

([5]) انظر: جامع البيان (22/ 231)، معاني القرآن وإعرابه (5/ 101)، بحر العلوم (3/ 385)، تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين (4/ 331)، الكشف والبيان، الثعلبي (25/ 347)، الوجيز (ص 1055)، تفسير القرآن (5/ 332).

ISSN : 2410-1818

كقول ابن عطية: "ويحتمل غير هذا من التشويهات"[1]، وما ذكره الشوكاني من احتمال ما يعلوهم من الحزن والكآبة [2] إنّما هو توسيع دلالي في جنس العلامة، لا نقض لأصل التفسير ولا تعيين لعلامة مباينة.

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع صحيح؛ لثبوت تعيين المراد وتتابع المفسرين عليه، والاختلاف فيه اختلاف تنوع في الوصف لا يعارض أصل المعنى.

المسألة الثانية عشرة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بـ«الأمر» هو توقُّع الرجعة بعد الطلاق.

الآية محل الدراسة: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا**﴾ [الطلاق: 1].

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾: "أي: لعلكم تندمون بعد طلاقكم فتراجعون، فإذا تجاوزتم حدود الله في الطلاق فطلقتم ثلاثاً، ثم ندمتم، لم تكن لكم رجعة أبدًا، إنما تكونون خُطابًا لها بعد زوج. **وهذا قول جميع المفسرين**"[3].

محلّ الإجماع: تعيينُ المراد بـ«الأمر» في الآية، وأنه الرجعة بعد الطلاق. **ووجهه:** يدل سياق الآية في أحكام الطلاق والعدة على إمكان الرجعة قبل انقضاء العدة، وقد فسر مكي «الأمر» بالرجعة وحكى عليه اتفاق المفسرين.

الدراسة والتحليل:

جرت أقوال المفسرين على تعيين المراد بـــالأمر في الآية بأنه توقُّعُ الرجعة بعد الطلاق، مع ردّ ما نقل مخالفا لعدم اعتباره، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن المراد به الرجعة، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والضحّاك، ومقاتل بن سليمان[4]، وعليه جمهور المفسرين؛ كالطبري، والزجاج، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني [5]. وقد

([1]) المحرر الوجيز (5/ 232).

([2]) انظر: فتح القدير (5/ 166).

([3]) الهداية إلى بلوغ النهاية (12/7530).

([4]) جامع البيان، الطبري (23/38-39)، تفسير مقاتل بن سليمان (4/363).

([5]) جامع البيان (23/37)، معاني القرآن وإعرابه (5/183)، بحر العلوم (3/460)، الكشف والبيان (9/334)، التفسير الوسيط (4/312)، تفسير القرآن (5/460).

ISSN : 2410-1818

حكى هذا المعنى إجماعًا الماوردي، وابن العربي، والقرطبي، ونقله الشوكاني، وغيرهم[1]، ونسبه ابن جزي إلى الجمهور[2].

القول الثاني: أن المراد به النسخ، وقد استبعده ابن عطية وعدَّه بعيدًا عن سياق الآية[3]، فلا يُعدّ خلافًا معتبرًا.

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع صحيح تفسيريًا؛ لاتفاق المفسرين على أن المراد بـ«الأمر» الرجعة بعد الطلاق، وما خالف ذلك قول غير معتبر.

المسألة الثالثة عشرة: إجماع المفسرين على أنَّ المراد بناضرة الحسن والنعمة والبهجة.

الآية محل الدراسة: قوله تعالى: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ** ﴾ **[القيامة: 22].**

إجماع مكي ووجهه:

قال مكي: " ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ** ﴾: أي: حسنة ناعمة جميلة من السرور والغبطة. هذا قول **جميع أهل التفسير**"[4].

محلّ الإجماع: تعيين المراد بـ ناضرة في الآية أنه الحُسن والنعمة والبهاء الظاهر على الوجوه. **ووجهه:** يدل سياق الآيات على إشراق وجوه أهل النعيم يوم القيامة، وقد فسر مكي «ناضرة» بالحسن والنعمة والسرور، وحكى عليه اتفاق أهل التفسير.

الدراسة والتحليل:

حكى مكيّ الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ**﴾ الحسنُ والنعمةُ والبهجةُ الظاهرةُ على الوجوه، ونسب هذا التفسير إلى أهل التفسير كلّهم. وقد ثبت هذا المعنى عن جماعة من السلف؛ كابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن زيد [5]، وتتابع عليه جمهور المفسرين كالطبري، وابن أبي زمنين، والسمرقندي، والماوردي، والسمعاني [6]، مع استقرار عباراتهم على هذا القدر الجامع، وإن عبّر بعضهم بلفظ «الحسن» أو «النعمة» أو «السرور» دون جمعها في لفظ واحد. وما ورد من

([1]) النكت والعيون (30/6)، الجامع لأحكام القرآن (156/18)، اللباب في علوم الكتاب (153/19)، فتح القدير (288/5).

([2]) التسهيل (384/2).

([3]) المحرر الوجيز (324/5).

([4]) الهداية إلى بلوغ النهاية (٧٨٧٨/12).

([5]) انظر: تفسير مقاتل (5/ 116)، جامع البيان للطبري (23/ 505–506)، التيسير في التفسير، النسفي (15/ 123).

([6]) انظر: جامع البيان (23/ 505–506)، تفسير القرآن العزيز (5/ 65)، بحر العلوم (3/ 522)، النكت والعيون (6/ 156)، تفسير القرآن (6/ 106).

ISSN : 2410-1818

اختلاف الألفاظ عند بعضهم - كقول من فسّرها بـ«مسرورة» أو «مستبشرة»[1]- إنما هو اختلاف تنوع في بيان أثر النعمة ولازمها، لا نقض لأصل التفسير ولا تعيين لمعنى مباين.

وقد نصّ الرازي على أن اختلاف هذه الألفاظ اختلافُ عباراتٍ ومعناها واحد[2]؛ مرجعه إشراق الوجه وحسنه ونعومته من أثر النعيم.

النتيجة: ما حكاه مكي من الإجماع صحيح؛ لاتحاد المعنى التفسيري في دلالة «ناضرة» على حسن الوجوه وبهجتها، والاختلاف فيه اختلاف تنوع في العبارة لا يقدح في أصل الاتفاق.

([1]) انظر: النكت والعيون (6/ 156)، تفسير القرآن (6/ 106).

([2]) انظر: مفاتيح الغيب (30/ 730).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

وختامًا، أحمد الله ﷻ على توفيقه وفتحه في إتمام هذا البحث، وبعد تتبّع مسائل الموضوع ودراستها، تبيّنت جملة من **النتائج** والتوصيات، كان **من أهمها:**

1- يُعدّ مكيّ من أئمّة القرن الخامس الهجري، تميز بمنهج تحقيقي منضبط في التفسير، ظهر أثره في دقة ضبط المعاني وحكاية الإجماع.

2- يُقصَد بالإجماع في التفسير: اتفاق المفسرين المعتبرين على تعيين معنى لآية أو لفظ من القرآن دون خلاف معتبر.

3- وظّف مكي الإجماع في تفسيره لضبط المعنى، وتحرير محلّ النزاع، وتقوية الترجيح، وردّ ما لا يعضده دليل معتبر.

4- استعمل مكي أربع عشرة صيغةً صريحة لحكاية الإجماع، تتفق في الدلالة على ثبوت الاتفاق وانتفاء الخلاف المعتبر.

5- بلغ مجموع الإجماعات التي حكاها مكي (52) إجماعًا، غلب عليها باب الأحكام الفقهية، ثم القراءات، فالتفسير، ثم علوم القرآن والعقيدة، مع حضور محدود للغة.

6- اتّسم منهج مكي بالتحرّي في حكاية الإجماع؛ فلا يعتد بالخلاف الشاذ أو الضعيف أو المحتمل، ويقيّد دعواه بالسياق والقرائن.

7- إجماع مكي إجماع تفسيري دلالي سياقي، مقصوده ضبط المعنى وتعيين المراد، ومنع الاحتمالات الموهمة، لا الإكثار من دعاوى الإجماع أو توسيع دائرتها بلا تحرير.

8- ثبتت حكاية الإجماع عنده في إحدى عشرة مسألة من ثلاث عشرة، ولم تثبت في مسألتين لوجود خلاف معتبر؛ فحُمِل كلامه فيهما على ترجيح قول الجمهور لا على دعوى الإجماع.

9- تبيّن تطبيقًا أن مكيًا لا يثبت دعوى الإجماع إلا مع استقرار الأقوال وانتفاء الخلاف المعتبر، فإذا وجدت معارضة مؤثرة قيّد الحكاية، وحمل كلامه على الترجيح لا على دعوى الإجماع.

التوصيات:

1- دراسة الإجماعات الفقهية عند مكي حيث بلغت (23 إجماعًا) وبيان منهجه في الاستدلال بها.

2- استقراء الإجماعات المخالِفة لما حُكي من الاتفاق، وجمعها وتحريرها في مصنَّف مستقل.

3- دراسة مخالفة المتأخرين للإجماعات المفسرين وأثرها التفسيري.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر

1. الاستدلال في التفسير، نايف سعيد الزهراني، أطروحة دكتوراه، قسم الكتاب والسُّنة، مركز تفسير، الرياض - السعودية، ط: 1، 1436 هـ.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت - لبنان، 1415 هـ.
3. بحر العلوم، نصر محمد السمرقندي، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.
4. البحر المحيط في التفسير، محمد يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
5. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.
6. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426هـ.
7. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ.
8. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى، 1416هـ.
9. التفسير البسيط، علي أحمد الواحدي، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط1، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد، 1430هـ.
10. تفسير القرآن العزيز، محمد عبد الله المالكي، تحقيق: حسين عكاشة - محمد مصطفى، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط: 1، 1423هـ.
11. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ.
12. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن محمد الرازي، المحقق: أسعد الطيب، ط:3، مكتبة نزار مصطفى - السعودية، 1419ه.
13. تفسير القرآن، منصور محمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، ط1، دار الوطن، الرياض - السعودية، 1418هـ.
14. التفسير الوسيط، علي أحمد الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-، 1415هـ.
15. تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق همام الصنعاني، دار الكتب العلمية- لبنان، تحقيق: د. محمود عبده، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

ISSN : 2410-1818

16. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، ط1، دار إحياء التراث - بيروت، 1423هـ.
17. تهذيب اللغة، محمد أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض، ط: 1، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م.
18. التيسير في التفسير، نجم الدين عمر النسفي، تحقيق: ماهر أديب، وآخرون، ط: 1، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول، 1440 هـ.
19. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله التركي، ط1، دار هجر، 1422هـ.
20. الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.
21. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد يوسف عبد الدائم، المحقق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.
22. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
23. سنن أبي داود، سليمان الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة، 1430هـ.
24. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
25. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
26. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف عبد الملك بشكوال، تحقيق: السيد عزت الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، 1374هـ.
27. الضعفاء والمتروكون، أحمد شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم، ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.
28. ضوابط القطعي من تفسير القران الكريم، محمد محمد ياسين، الناشر: دبي: جائزة دبي الدولية، 2015م.
29. طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. العين، الخليل أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
31. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.

ISSN : 2410-1818

32.فتح القدير، محمد علي الشوكاني، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.
33.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، ط1، دار التفسير، جدة - السعودية، 1436هـ.
34.اللباب في علوم الكتاب، عمر علي الدمشقي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
35.مجاز القرآن، معمر بن المثنى البصري، تحقيق: محمد فؤاد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ.
36.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
37.مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله أحمد النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ.
38.المستدرك على الصحيحين، محمد عبد الله النيسابوري، تحقيق: عادل مرشد، ط1، دار الرسالة، 1439هـ.
39.معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش، ط4، دار طيبة للنشر، 1417هـ.
40.معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ.
41.معجم الأدباء، ياقوت عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ.
42.معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين محمد الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
43.مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته، أحمد سعد الخطيب، دار التدميرية، 1431هـ.
44.مفاتيح الغيب، محمد عمر الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.
45.المفردات في غريب القرآن، الحسين محمد الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان، ط: 1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412 هـ.
46.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
47.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري الظاهري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

ISSN : 2410-1818

48. النكت والعيون، علي محمد الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
49. الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف الشاهد البوشيخي، ط1، جامعة الشارقة، 1429هـ.
50. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، 1415هـ.
51. وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59